... رؤسها للقبلة ويضع ندبا يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس
للتشهد وغيره من سائر جلسات الصلوة وافهم كلامه انه يسن وضع مرفق
يسراه وساعدها ايضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه لا مبالاة بما فيه
نوع عسر ويسن كون اصابعها مبسوطة مضمومة ويسن كونه محاذيا
برؤسها طرف الركبة بحيث يسامتها رؤسها ولا يضر انعطافها كما مر و
يسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك في كل جلوس ما عدا جلو
التشهد ويقبض في الجلوس لاجل التشهدين الاول والاخر اصابعها الخنصر
والبنصر والوسطى الا المسبحة فيرسلها ممدودة ويضع الابهام اى راسه
تحتها اى عند اسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلثة وخمسين للاتباع
وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها
تسعة وخمسين واثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو ارسل الابهام والسبابة
معا او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما برأسيهما او بوضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام اتى بالسنة ايضا لورود جميع ذلك لكن الاول افضل
لان رواته افقه ويسن رفعها اى المسبحة مع امالتها قليلا لخبر صحيح
مسلم فيه ولئلا يخرج عن سمت القبله وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط
القلب فكان رفعها سببا لحضوره عند الهمزة من قوله الا الله للاتباع
ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله
ويستديم رفعها الى السلام بلا تحريك لها فلا يسن بل يكره وان ورد فيه
حديث لان المراد بالتحريك فيه الرفع ويكره الاشارة باليسرى ولو لا قطع
لفوات سنة بسطها واكمل التشهد ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما وهو التحيات المباركات اى الناميات الصلوات اي الخمس

قيل الدعا بخير الطيبات اى الصالحات للثناء على الله لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفى رواية التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه اصح وليس فى هذا زيادة
اذ المباركات ثم بمعنى الزاكيات هنا وهما اولى من رواية خبر ابن مسعود وان كان
اصح منهما وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا انه
قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتاخر الاول
عنه وموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واكمل الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما فى الاذكار وغيره وهو اولى مما فى الروضة
لزيادة عليه وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي
الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في
العالمين انك حميد مجيد ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدونى فى
الصلوة ضعيف بل لا اصل له وآل ابرهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره وسن الدعاء بعده اى بعد التشهد
الاخير بما شاء وافضله اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح بالحاء لانه يمسح الارض كلها
الا مكة والمدينة وللخا لمسخ احدى عينيه الدجال اى الكذاب للاتباع وفيه
قول بالوجوب فكان افضل مما بعده ومنه اللهم انى اعوذ بك من المغرم
والمأثم ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت ولا مانع من طلب مغفرة
ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتاويل ذلك وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت

وما انت

ومما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وروى
كثيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن ان يجمع
المنفرد وامام من مر بين الادعية المأثورة في كل محل لكن السنة هنا
ان يكون الدعاء اقل من التشهد والصلوة ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار
التي لم تطلب فيها الجهر فصل في سنن السلام واكمل السلام
السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته ويسن تسليمة ثانية وان تركها
امامه للاتباع وقد يحرم ان عرض عقب الاولى مناف كحدث وخروج
وقت جمعة ونية اقامة وهي وان لم يكن جزءا من الصلوة الا انها
من توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى والابتداء به اي بالسلام
فيهما مستقبل القبلة بوجهه اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين
بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر في الثانية للاتباع ويسن له
ان يكون ناويا بالتسليمة الاولى مع اولها الخروج من الصلوة خروجا
من خلاف من اوجبها اما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل وبعد اولها
فانه لا يحصل السنة ولا يضر تعيين غير صلوته خطأ بخلافه عمدا ويسن
لكل مصل السلام اي نيته على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن
وينوى ندبا المأموم بتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه و
ان كان عن يساره فبالاولى ينوى الرد عليه وان كان الامام قبالته يخير
بين ان ينويه عليه بالاولى او الثانية والاولى احب لسبقها وينوى الامام

الابتداء على من على يمينه ومن على يساره بالثانيه ومن خلفه بايهما شاء والرد
بالثانية على الماموم الذى على يساره اذا لم يفعل السنه بان سلم قبل ان يسلم
الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها ويسن ان ينوى بعض الماموين الرد
على بعض فنوى به على من على يمين المسلم بالثانيه ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه وامامه بايتهما شاء والاولى اولى لسبقها والاصل فى ذلك خبر
البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا
على بعض فى الصلوة وخبر الترمذى وحسنه عن على رضى الله عنه كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكه المقربين والنبيين ومن تبعهم
من المومنين فصــــــل فى سنن بعد الصلوة وفيها يندب الذكر
والدعاء الماثورات عقب الصلوة ومن ذلك استغفر الله ثلثا اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلثا وثلثين
والتحميد كذلك والتكبير اربعا وثلثين او ثلثا وثلثين وتمام المايه لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومنه
اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراة الاخلاص والمعوذتين
وايه الكرسى والفاتحه ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة
يحيى ويميت عشرا بعد الصبح والمغرب والعصر وسبحان ربك رب العزة
الى اخر السوره وايه شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب و
غير ذلك مما بسطته فى شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه
ويسر به المنفرد والماموم خلافا لما يوهمه كلام الروضه الا الامام المريد د الامام م
تعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتعلموا وعليه حملت احاديث الجهر بذلك

لكن

لكن استبعد الاذرعي واختار ندب رفع الجماعة اصواتهم بالذكر دائما ويقبل
الامام ندبا على المأمومين في الذكر والدعاء عقب الصلوة وذلك بجعل
يساره على المحراب ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي وقول ابن عماد ويحرم
جلوسه بالمحراب مردود ويندب فيه يعني في الذكر الذي هو دعاء وفي كل دعاء
رفع اليدين للاتباع ولو فقدت احدي يديه او كان بها علة رفع الاخرى
ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكب الا اذا اشتد الامر
الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء ويسن الاشارة بسبابته اليمنى ويكره باصبعين
ثم مسح الوجه بهما للاتباع و يندب عند كل دعاء الدعوات المأثورة عنه
صلى الله عليه وسلم في ادعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها
اي تحريها والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور رجاء استجابتها ببركته صلى الله
عليه وسلم ومنها اللهم اني اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار
اللهم اني اعوذ بك من الهم والكسل ومن الجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهر
الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضا و
شماتة الاعداء ومنها ما مر اخر التشهد واللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك و يسن في كل دعاء الحمد اوله والافضل تحري على مجامعه كالحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اوله بعد الحمد ووسطه
واخره للاتباع و يندب ان ينصرف الامام والماموم والمنفرد عقب سلامه
وفراغه من الذكر والدعاء بعده اذا لم تكن ثم اي بمحل صلوته نساء او خناثى
والا مكث حتى ينصرفن و ان يمكث الماموم في مصلاه حتى يقوم الامام

من مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للماموم الانصراف
قبل ذلك حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت والا
يكن له حاجة ففي جهة يمينه ينصرف لانها افضل وينذب ان يفصل
بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام او انتقال من مكانه الاول
الى اخر للنهي عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته
باضطجاع على جنبه الايمن والا يسر للاتباع وهو اي الفصل بالانتقال افضل
تكثيرا للبقاع التي تشهد له يوم القيمة والنفل الذي لا يسن فيه الجماعة في
بيته افضل منه بالمسجد للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
وسواء كان المسجد خاليا وامن الريا ام لا لان العلة ليس خوف الرياء فقط
بل مع النظر الى عود بركة صلوته على منزله ومن سنن الصلوة الخشوع بل
هو اهمها لان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها او بعضها
وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلوته وهو حضور القلب و
سكون الجوارح وترتيل القراة وتدبرها وتدبر الذكر لان ذلك اعون
على الخشوع والحضور فيه والدخول فيها اي في الصلوة بنشاط لانه تعالى
ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وفراغ قلب من
الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو في امر من امور الاخرة
لان ذلك اعون على الحضور وبقي من سنن الصلوة شئ كثير ومن ثم قال
بعض ائمتنا من مصلي الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة
قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلوة انتهى اي فينبغي الاعتناء
بسنتها لان الكراهة قد تنافي الثواب او تبطله فصل في شروط
الصلوة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم

ولا عدمه لذاته وشروط صحة الصلوة الاسلام والتميز كما مر في الوضوء
ودخول الوقت ولو ظنا كما مر والعلم بفرضيتها بتفصيله السابق في الوضوء
فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا
ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم قال وان لا يعتقد فرضا اي معينا
من فروضها سنة لاخراجه الفرض عن حقيقته الشرعية والطهارة عن الحدث
الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح
اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضاء وليعد صلاته ويسن لمن احدث
في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس
فيه فياثموا والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن
والمكان فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ
ما لم ينح محله او هو بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يد
او عود فيهما او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة و
هو لا يجب في غير الصلوة فيجب فيها نعم يحرم التضمخ به خارجها في البدن
والثوب بلا حاجة ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه بغير معفو عنه وجهله
بان لم يدر محله فيه وجب غسل جميعه لانه ما بقي منه جزء فالاصل
بقاء النجاسة وهو موثر في الصلوة لانه لا بد فيها من ظن الطهارة وبه
فارق ما لو اصاب منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل
عدم تنجسه بلا قيد ولا يجتهد وان كان الخبث باحد كميه لان شرط الاجتهاد
تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس
كثوب تنجس كله ثم باقيه طهر كله ان غسل مجاور من المغسول اولا

ولا يغسل المجاور فيبقى المتنصف بفتح الصاد على نجاسته دون ملاقيه
لان نجاسته المجاور لا يتعدى لما بعده الا ترى ان السمن الجامد لا يتنجس منه
الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره ولا يصح صلاة من يلاقي بعض بدنه
او محموله من ثوبه او غيره نجاسة في جزء من صلوته وان لم يتحرك بحركته
لنسبته اليه ومر الفرق بين هذا وصحة السجود عليه ولا يصح صلوة
قابض طرف حبل ونحوه على نجاسة لاقاها او لا في ملاقيها كان شد بقلادة
كلبا وبحبل طاهر من سفينة تنجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة او حمار حامل
لها لانه كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك ان يكون الموضع
الذي يلقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف
وان لم يتحرك بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج
بشد بمجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه
فانه لا يضر وان كان مشدود ا بذلك في الثانية او تحرك بحركته لانه ليس
حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها ولا يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله
من غير اصابته في الركوع او غيره وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث
لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره الصلوة مع محاذاته كاستقبال
نجس او متنجس وكصلاة تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له
عرفا كما هو ظاهر ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو
غرز الجلد بالابرة الى ان يدمى ثم يذر عليه نيلة او نحوها فان امتنع اجبره
الحاكم هذا كله ان لم يخف محذورات التيمم السابقة في بابه وان
لم يتعد به بان فعل به مكرها او فعله وهو غير مكلف خلافا للجمع لانه حيث
لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة اما اذا خاف ذلك فلا يلزمه

مطلقا ويعفى عن محل استجماره بحجر ونحوه في حق نفسه ولو عرق مالم يجاوز
صفحته او حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر اما لو حمل
مستجمرا او حامله فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير بمنفذه
نجاسته ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم اهل الخبرة
انه لا ياتي منها فرخ وجث بقارورة ولو رصص عليه بخلاف حمل الحي
الطاهر المنفذ وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة
مغلظة لعسر تجنبه وانما يعفى عما يتعذر اى يتعسر الاحتراز عنه غالبا
ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل
زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف
اما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة او كبوه
او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته
مالو غلب على الظن فانه طاهر للاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد
اذا كثر لمشقة الاحتراز عنه مالم يتعمد المشي عليه من غير حاجة او يكون
هو او مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض اصحابنا انه لا يعفى في الثوب أو
والبدن مطلقا وبه جزم في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين العفو عنه
بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز منه غالبا واما دم البثرات
بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغار ودم الدماميل والقروح
اى الجراحات والقيح والصديد وهو ماء رقيق يختلط بدم او دم مختلط
بقيح منها اى من القروح ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها
من كل مالا نفس له سائلة وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب اى
روثه وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح

والجراح ما يخرج من البدن من القروح جوهري

والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم
البلوى به الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه او حمله لغير ضرورة
او حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف
ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر
بالنسبة للصلوة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه ولو اختلط به
اجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة نحو الوضوء اما ما ذكر غير المتغير
فطاهر ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لان
جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة
ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه قاله الاذرعي سواء دم البثرات
وما بعده اما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه واما حصل
مما مر من دم البثرات وما بعده بفعله كان عصر البثرة او الدمل او قتل
البرغوث او نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو البراغيث عفي عن قليله
فقط اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه ح ولا يعفى عن جلد
البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلوة بطلت
ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن
اخراجه فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى عنه ناسيا له او جاهلا
به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها وجوبا لان الطهر عنها من
قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان
الشرط الثامن ستر العورة عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة
عليه وان كان خاليا وفي ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلوة والامر بالشيء
نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد وعورة الرجل اي الذكر الصغير والكبير

ابن العبادات

ولا

والامة ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة ما بين السرة والركبة لخبر
عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له
شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة
الحرة الصغيرة والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها جميع
بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم تكونا عورة حتى
يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر
ما عدا بين السرة والركبة من الامه ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه
اليه مظنة الفتنة وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف اذا
كانت عفيفة ايضا عن الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء
من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر
النظر من الجانبين لما عدا بين السرة والركبة بشرط امن الفتنة وعدم
الشهوة بان ينظر فيلتذ والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية فان
استتر كرجل لم تصح صلوته على المعتمد وشرط الساتر في الصلوة وخارجها
ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستره اللون فيكفي ما يمنع ادراك لون
البشرة ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل
او كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يعتد به الستر كان كان
ماء كدرا او صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الروية وحفرة وجابية
ضيقتي راس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك
بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة
وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل

وماء صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها
من نحو حمرة وصفرة وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا ويتصور الصلوة
في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومي بهما وفي الصلوة على الجنازة
ولو قدر على الصلوة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب
على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفي الجاف
فيه اثنان وان حصلت مماسته محرمه ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما
يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير
مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي
رجلا او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسوره فان وجد
ما يكفي سوئتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي احدهما
فيقدم وجوبا رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره
اهم تعظيما لها ويستر الدبر غالبا بالاليتين ويزر وجوبا قميصه اي جيب
قميصه ولو بنحو شوكة مسلة او يستره ولو بنحو لحيته او يده او يشده وسطه
ان كانت عورته تظهر منه في الركوع او غيره فان لم يفعل صح احرامه ثم
عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر
بملك او اجارة او غيرهما نظير ما مر في الماء وتقدمه على الماء لدوام نفعه
ولانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل
يلبسه للحاجة ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي
فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا واتم الاركان
ولا اعادة عليه الشرط التاسع استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي
التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها

وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على
اهل المدينة ولابد ان يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه او بعض
صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلوة سواء من بآخر المسجد يا ب صح
الحرام وغيرهم ويجب استقبالها في كل صلوة الا في صلوة شدة الخوف
كما يأتي وصلوة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة و
غريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد والا في نفل السفر
المعين المقصد المباح اي الجائز وان كره او قصر بان كان ميلا ونحوه
فالاكثر لا اقل فلا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الآتي لما صح انه صلى او الكثر
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيث ما توجهت
به اي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة بل
ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم لمشقته فيه اما
الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار
فيه شرط لخياطاله نعم ان خاف من النزول على نفسه او ماله وان قل
او فوت رفقته اذا استوحش به كان له يصلي الفرض عليها وهي سائرة
الى مقصده ويومي ويعيد ويجوز فعله على الواقفة والسائرة ان كان
لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير
يمشي به رجال وفي زورق جار وفي ارجوحة معلقة بحبال واذا جاز
النفل على الراحلة فان كان في مرقد كهودج ومحارة او في سفينة اتم
وجوبا ركوعه وسجوده وساير الاركان او بعضها ان عجز عن الباقي و
استقبل وجوبا لتيسير ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة اما
هو ومن له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلوته ولا اتمام

الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة فان لم يكن في مرقد ولا في
سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلوة واتمام
الاركان استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبه
ولا مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام ايضا اما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه
مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه يعني جهة مقصده
وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر قبلته في باقي صلوته بالنسبة لمن يسهل
عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف
عن صوب مقصده او استدبره عمدا وان قصر او اكره او غير عمد ان طال
بطلت صلوته والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا
او على جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده
ويومى الراكب وجوبا بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء بالسجود
اكثر تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان المسافر
ماشيا استقبل القبلة في الاحرام وفي الركوع والسجود فيتمهما وفي الجلوس
بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه
ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنها ومن صلى في الكعبة ٢
او عليها فرضا او نفلا جاز بل تندب الصلوة فيها وح فان استقبل
من بنائها او ترابها المجموع من اجزائها الا الذي تلقيه الريح شاخصا ثابتا
كعتبة وباب مردود وكذا عصى مسمرة فيه او مبنية قدر ثلثي ذراع
تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر صحت صلاته
لتوجهه الجزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصى معروزة فيها
وانما صح استقبال هواها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد متوجها

اليها كالمصلّي على اعلامنها كابي قبيس بخلاف المصلّي فيها او عليها ومن
امكنه مشاهدتها اى الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل كان كان
بالمسجد اوكان بينهما حائل بني لغير حاجة لم يقلد يعني لم يأخذ بقول احد
وان كان مخبرا عن علم بل لا بدّ عن مشاهدتها او مسّها بالنسبة للاعمى ومن
فى ظلمة لافادتها اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه فان عجز عن
علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئا بني لحاجة اخذ وجوبا بقول ثقة فى الرواية
ولو رقيقا انثى يخبره عن علم اى مشاهدة لعينها لان خبره اقوى من الاجتهاد
فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن
فيه وان كان ببلد صغير لكن بشرط ان يكثر طارقوه وقول الثقة رايت
اكثر المسلمين يصلّون الى هذه الجهة او القطب هٰهنا والمصلّي يعلم دلالته
على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره فان فقد الثقة
المذكور اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة بالدلائل التي يستدل عليها وهي
كثيرة واضعفها الرياح واقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات
نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي
مصر يكون خلف اذن المصلّي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي
اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ويجب تعلّم ادلّتها
عينا على من اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والّا وجب على الكفاية
ومن ترك التعلّم وقد خوطب به عينا لم يجز التقليد الا عن ضيق الوقت
ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد
وعليه يحمل قول المصنّف فان عجز عن الاجتهاد لعماه اى لعمى بصره او
عمى بصيرته قلّد ثقة عارفا يجتهد له لعجزه وان تحيّر المجتهد فلم يظهر له

ومن امكنه علم القبلة
بان كان بالمسجد الحرام او فيها بحيث لا حائل
او غير حائل لاحد ثه لغير حاجة او احد ثه غيره
تعديا وامتنعه ازالته فيما يظهر حرم
عليه التقليد ٥ تحفه

شئ بعد اجتهاده او اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح احدهما عنده
صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضى وجوبا لانه نادر ويجتهد وجوبا
لكل فرض يعني صلاة وان لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما
امكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى
فان تيقن الخطا فيها او بعدها ولو بخبر ثقة عن عيان استانفها وجوبا
لتبين فساد الاولى وان لم يتيقنه وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا
لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل وان كان
في الصلوة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطاء الاول
وهكذا حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته
ولا قضاء للاول من الاجتهادين ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد اما لو ظهر له الخطاء ثم له ظهر له الصواب ولو عن قرب
فان صلاته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة الشرط العاشر ترك
الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شئ من كلام الناس فتبطل الصلوة بنطق حرفين وان لم يفهما
او كانا من اية نسخ لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله لامامه قم او حرف مفهم
نحو ق او ع او ل او ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطي او حرف
ممدود وان لم يفهم اذ المد الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل
بالنطق بما ذكر ولو حصل بتنحنح واكراه لندرته فيها وضحك وبكاء ولو للا خرة
وانين ونفخ من الفم او الانف كما قاله جماعة من المتاخرين لكن بعد تصوره
وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذ لا ضرورة ح ويعذر في يسير الكلام

عرفا كالكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او
جهل التحريم للكلام فيها وهو قريب عهد بالاسلام او من نشا بادية
بعيدة عن العلماء اي عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا
في الصلوة معتقدا فراغها ولم تبطل صلوة من تكلم فيها قليلا جاهلا
لقرب اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما اتى به او كون
التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل
الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف او ان حصل اليسير
بغلبة ضحك او غيره مما سبق اذ لا تقصير ولا يعذر كما في المجموع وغيره و
ان خالفه جماعة في الكلام الكثير بهذه الاعذار السابقة من التنحنح وما بعده
الى هنا لان الكثير يقطع نظم الصلاة وقد يعذر فيه وذلك في التنحنح
لتعذر القراءة الواجبة والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية
فلا تبطل الصلوة بالكثير للضرورة بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فانه
تبطلها اذ لا ضرورة اليه ولو نطق بنظم قران او ذكر كقوله للجماعة استاذنوا
في الدخول عليه بسم الله او فتح على امامه بقران او ذكر او جهر الامام او المبلغ
بتكبيرات الانتقال فان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام
او اطلق فلم يقصد شيئا بطلت صلوته لان عروض القرينة اخرجه
عن موضعه من القراءة او الذكر الى ان صيره من كلام الناس بخلاف ما لو
قصد القراءة وحدها او الذكر وحده او مع نحو التفهيم فان الصلوة لا تبطل
لبقاء ما تكلم به على موضعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهاء في قراءته
الى تلك الاية او انشاءها ح ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القران
والاذكار وما لا يصلح وخرج بنظم القران ما لو غير نظمه كقوله يا ابرهيم

تنحنح

ابو الامام

١٠١

سلام كن فتبطل صلوته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة
فلا بطلان ولا تبطل الصلوة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تعليق ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر والصدقة
والوصية بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو
من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله
وللهلال ربي وربك الله او مع تعليق كان شفا الله مريضي فعلي عتق
رقبة او اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك
بغير عربية وهو يحسنها ولا يضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه
ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد
ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه
ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا او
نستعين بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء وقاله في التحقيق ولا
تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ويسن لمن نابه شيء
في غير ركن قصير تحفة
في صلوته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في
محذور ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه
والا بطلت صلوته كما علم مما مر ببطن كف على ظهر اخرى سواء اليمنى واليسرى
وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح
غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا متوالية ابطل
ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين الشرط

وان تصفق المرأة والخنثى ولا ... الا يكون مع

الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وان قل وترك
الافعال الكثيرة عرفا ولو الفعل الفاحش نوسهوا فلو زاد ركوعا لغير قتل
نحو حية او غيره من الاركان الفعلية بطلت صلوته ان تعمد ولم يكن
للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته
لا يغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد
زيادة قعود قصير ان عهد في الصلوة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال
وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل الركوع لانه
لم يعهد او فعل ثلثة افعال متوالية بان لا يعد عرفا كل منقطعا عما قبله
كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او حركات متوالية
مع تحريك اليد في غير الجرب وكان حرك يديه و راسه ولو معا او خطاء
واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم تزد على الواحدة او وثب وثبة لا تكون
الوثبة الا فاحشة او ضرب ضربة مفرطة او صفق تصفيقة او خطا خطوة
بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين بطلت صلوته
في جميع ما ذكر سواء كان عامدا او ناسيا لمنافاة ذلك لكثرته او فحشه
للصلوة واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المراد هنا
اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى ابعد عنها
او اقرب خطوة اخرى بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها
او وضعها ورفعها حركة واحدة اما الجرب الذي لا يصبر معه على عدم
الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه ولا يضر الفعل القليل
الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح
كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه وحركات خفيفات وان كثرت وتوالت

لكنها خلاف الاولى وذلك كتحريك الاصابع في نحو سبحة وحكة فلا يبطلان
بجميع ذلك وان تعمده ما لم يقصد به منافاتها وانما لم يعف عن قليل الكلام
لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخلو عنها
كالاجفان واللسان كالاصابع وقد بين الفعل القليل كفعل نحو الحية الشرط
الثاني عشر ترك المفطر فيبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو
بلا حركة فم او مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك غيره من المفطر
ايضا نحو الاكل والشرب الكثير سهوا او الجهل بحرمته فيها فيبطل به وانما لم يفطر
لان الصائم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلوة فان
اكل قليلا ناسيا انه فيها او جاهلا بحرمته وعذر لقرب عهده بالاسلام
او نشوه بعيدا عن العلماء لم تبطل صلوته لعذره الشرط الثالث عشر
ان لا يمضي ركن قولي كالفاتحة او فعلي كالاعتدال مع الشك في صحة
نية التحرم بان تردد هل نوى او اتم النية او اتى ببعض اجزائها الواجبة
او بعض شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا او يطول عرفا زمن الشك
اي التردد فيما ذكر فيه طال او مضى قبل انجلائه ركن بان قارنه من ابتدائه
الى تمامه ابطلها لندرة مثل ذلك في الاول ولتقصيره بترك الذكر في الثانية
وان كان جاهلا وبعض الركن القولي ككله فان طال زمن الشك او لم
يعد ما قراه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرا
منهما قدرها او قدر بعضها بطال وخرج بقوله ان لا يمضي الى اخره
ما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل
ذلك وبتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة اخرى فانه يصح صلاته
وان اتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن انه في نفل او عكسه الشرط

الرابع عشر ان لا ينوى قطع الصلاة او يتردد في قطعها فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد فيه او في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا مؤاخذة بالوسواس القهرى ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعد لان الصلوة اضيق بابا من الاربعة

الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشئ فان علقه بشئ ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية

فصل في مكروهات الصلوة

يكره الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث الا الحاجة للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات اما الالتفات بالصدر فيبطل كما علم مما مر ورفع البصر الى السماء لانه يودي الى خطف البصر كما في حديث البخاري وكف شعره او ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما ليسجدان معه ووضع يديه على فمه بلا حاجة للنهي الصحيح عنه اما وضعها الحاجة كالتثاوب فسنة لخبر صحيح ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هذا ليس فيه رفع مستقذر حسى ومسح غبار جبهته قبل الانصراف منها وتسويته الحصى في مكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه كالذين من قبله ينافي التواضع والخشوع والقيام على رجل واحد وتقديمها على الاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا بأس بالاستراحة على احدهما لطول القيام ونحوه والصلوة حاقنا بالنون اى بالبول او حاقبا بالموحدة اى بالغائط او حازقا اى بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة ان وسع الوقت والا وجبت الصلوة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت

ولصقها بالاخرى

اليمنى

ومع توقان الطعام الحاضر او القريب الحضور اى اشتهائه بحيث يختل خشوعه
لو قدم الصلوة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء ويأكل ما يتوفر
معه خشوعه فان لم يتوفر خشوعه لو قدم الصلوة الا بالشبع شبع ومحل ذلك
ان وسع الوقت انظ والا صلى فورا وجوبا الماموم وان يبصق فى غير المسجد
عن يمينه او قبالته وان كان خارج الصلوة للنهى عن ذلك بل يبصق
عن يساره ان تيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق فى
المسجد ان اتصل بشىء من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها
اى انه يقطع الحرمة ولا يرفعها و يكره ان يضع يده اليمنى او اليسرى على
خاصرته لغير حاجة لصحة النهى عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما اهبط
ابليس من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اى اليهود و
النصارى او ان يخفض راسه او يرفعه فى ركوعه لانه خلاف الاتباع
ويكره ترك قراءة السورة فى الاوليين للخلاف فى وجوبهما وقراءة السورة
فى الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا
ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة
وانما هى ليست سنة وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة
الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقراها اى السورة فى الاخرتين من صلوة
الامام لانهما اولياه اذ ما ادركه الماموم اول صلوته من السورة ولو سبق
بالاولى فقط قراها فى الثانية والثالثة والاستناد فى الصلوة الى ما يسقط
المصلى بسقوطه للخلاف فى صحة صلاته ومحله حيث يسمى قائما والا بان كان
بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما مر فى مبحث القيام
لانه ليس بقائم بل معلق نفسه والزيادة فى جلسة الاستراحة على الجلوس

فاذا لم يمكنه قراءتها فيهما قراها فى الاخيرتين

لئلا تخلو صلاته م

بين السجدتين اى على اقله اما الزيادة على اكمله بقدر التشهد الواجب فمبطلة
لما مر ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين واطالة
التشهد الاول ولو بالصلوة على الآل فيه والدعاء فيه لبنائه على التخفيف وترك
الدعاء فى التشهد الاخير للخلاف فى وجوب بعضه السابق كما مر ومقارنة
الامام فى افعال الصلوة واقوالها للخلاف فى صحة صلوته ح وهذه الكراهة
من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث
الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو
على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو فى المسجد والاقتدا بالمخالف ونحو
الفاسق والمبتدع واقتدا المفترض بالمتنفل ومصلى الظهر مثلا بمصلى العصر
وعكسهما ويكره الجهر فى موضع الاسرار والاسرار فى موضع الجهر والجهر للماموم
خلف الامام لمخالفته الاتباع المتأكد فى ذلك ويحرم على كل احد الجهر
فى الصلوة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل او قارى او نايم للضرر
وما ذكر من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح
فى عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش ويرجع لقول المتشوش
ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وتكره الصلوة ايضا فى المزبلة بفتح الموحدة
وضمها وهو موضع الزبل والمجزرة وهو موضع الجزر اى الذبح لصحة
النهى عنها ولما فيهما من محاذات النجاسة فان مسها بعض بدنه او محموله
بطلت صلوته كما مر والطريق فى البنيان دون البرية للنهى ولاشتغال
القلب بمرور الناس فيها ويعلم ان التعبير بالبناء والبرية جرى على الغالب
وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلوة فيه وان لم يكن طريقا
كالمطاف وفى الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه عن صلوة

القول المشوش

والطريق فى صحراء او بنيان وقت مرور الناس ومنه
كان اشتغالا كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة
فيه مردود بان المقتضى للكراهة غيبتها فقط اهـ

القبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا و في بطن الوادي
اى كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع و في الكنيسة
فهي متعبد اليهود والبيعة وهي متعبد النصارى وعنرهما من ساير امكنة
المعاصي كالسوق لانها ماوى الشياطين كالحمام و في المقبرة الطاهرة او
المنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر في المزبلة وبه يعلم ان
الكلام في غير مقابر الانبياء والحمام او مسلخه ولو جديدا لما مر وعطن الابل
وهو المحل الذى تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها او هي ثانيا للنهي عنه ولتشوش
خشوعه بشدة نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلائه عليها و
في ثوب او اليه او عليه ان كان فيه نقشا و يرا و شيء اخر يلهيه عن الصلوة
كخطوط بوكادى يستقبله للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ثوب ذات صلى وعليه
اعلام فلما فرغ قال الهتني هذه والتلثم للرجل والنقب لغيره للنهي عن الاول
وقيس به الثاني وعند غلبة النوم لفوات الخشوع ح ومحله ان اتسع الوقت
وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلوة كاملة فيه والا حرم كامر
فصـــل في سترة المصلي يستحب لكل مصل ان يصلي الى شاخص من
نحو جدار او عمود فان لم يجد فنحو عصى ومتاع يجمعه قدر ثلثي ذراع
فاكثر اى طوله بقدر ذلك وهو ان لم يكن له عرض كسهم بينه اى بين قدميه اى عقبها [illegible]
وبينه ثلاثة اذرع فما دون ذلك فان لم يجد شاخصا مما ذكر بسط
مصلى او خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار
الصحيحة كخبر استتروا في صلوتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها ولما صلى عليه الصلوة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين
حايطها قريبا من ثلثة اذرع لانها قدر مكان السجود ولذلك يسن

التفريق بين كل صفين بقدرها وصح جماعة خبر اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط
خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد
خلافا للاسنوى التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو
العصى ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة
عليها كانت كالعدم فيندب له دفع المار بينه وبين سترته حـ اى حين
اذا استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك وقال فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اى فيدفعه بالتدريج
كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلوته ان والى ويسن لغير المصلى
دفعه ايضا ويحرم المرور بينه وبين سترته حـ اى حين استوفيها للشروط
ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يدى المصلى وهو مقيد بالاستناد
بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلى
فان قصر بان صلى فى قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد
او نحوها كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه فى تلك الصلوة ولو فى المسجد
كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه ويحرم المرور فى غير ذلك ما ذكر الا اذا
كان لفرجة فى الصف المتقدم فله المرور بين يدى المصلين ليصلى
فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها
مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور
وحرم الدفع ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم بها لا بعد تقصيره

ويظهر ان مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار فصل

تسن سجدتان للسهو في الفرض والنفل للاحاديث الآتية وانما تسن بأحد

ثلثة اسباب الاول ترك كلمة من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم

تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ

الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى اربع ركعات وقصد ان يتشهد

تشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص

او كلمة من القنوت الراتب وهو الذي في الصبح او وتر نصف رمضان

الاخير قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه

وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه

يسن له ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

او الجلوس لها في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فليسجد

لتركه في الاول كالتشهد او ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او على

اله او اصحابه او القيام لها في القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلو

على الال او الجلوس لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك ايضا وصورة السجود

لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد

ان سلم وقصر الفصل الثاني من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلوة

ويبطلها عمده كالكلام القليل ناسيا او الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي

ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى

الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غيره ذلك

عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل الكثيرين لانه ليس في صلوة

ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوتين لا لعمده ولا لسهو

لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع كونه فعله الا
ان قرا الفاتحة او السورة في غير محل القراة كالركوع او الاعتدال او تشهد في غير
محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله
كالركوع فيسجد لذلك سواء فعله سهوا او عمدا لتركه التحفظ المامور به
في الصلوة فرضها ونفلها امرا موكدا كتاكد التشهد الاول نعم لو قرا السورة
قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام المص ان التسبيح ونحوه من كل
مندوب قولي يختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد
الاسنوي وغيره انه لا فرق نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل واقتضى
كلامه ان السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه
ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف
غير التفريق الاتي المامور به ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او
مع قعوده فذكره بعد انتصابه اي قيامه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه
بسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلوته لتعمده زيادة قعود
او عاد ناسيا انه في الصلوة او جاهلا بتحريم العود فلا بطلان لعذره وعليه
ان يقوم اذا ذكر ويسجد للسهو لان عمد فعله هذا مبطل اما المأموم فان انتصب
امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلوته لفحش المخالفة
ولا يعود لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه والساهي لا يجوز
متابعته فيفارقه او ينتظر فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وان
انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد
ويجب عليه العود لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد او عامدا

ومالو فرقهم اربع فرق فصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ه تحفه

١٣١

سن له العود لان له قصدا صحيحا وكما ان المتابعة فرض كذلك القيام فرض
وانما يخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة وان تذكر الامام
او المنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه اى استوائه قائما عاد ندبا لانه
لم يتلبس بفرض ولو تركه اى غير المأموم التشهد الاول عامدا فعاد اليه
عامدا عالما بطلت صلوته ان كان وقت العود الى القيام اقرب منه
الى القعود لقطعه نظم الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب
او كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد
ثم يبدو له العود اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل
بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر فيه ومنه انه لو نسي غير المأموم
القنوت فتذكر بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له لتلبسه بفرض او قبله
اى قبل وضعها على الارض وان وضع بقية اعضاء السجود عاد ندبا لعدم
تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لزيادته ما يبطل تعمده فان
لم يبلغه لم يسجد الثالث من الاسباب ايقاع ركن فعلى مع التردد
فيه فلو شك اي تردد مع استواء او رجحان في ترك شئ معين من ركوع
او سجود او ركعة اتى به وجوبا لان الاصل عدم فعله ويسجد لتردده في زيادة
ما اتى به وان زال الشك قبل السلام لتردده حال الفعل وهو مضعف
للنية الا اذا زال الشك قبل ان ياتى بما يحتمل الزيادة فلا يسجد لان ما فعله واجب
على كل تقدير فلم يؤثر التردد فيه ولو شك هل صلى ثلثا او اربعا لزمه ان
يبني على الاقل وان اخبره كثيرون بانه صلى ذلك الا الجمعة قياسا على الظهر
ومن المندوب ايضا ركعتان عند الخروج من المنزل ولو لغير السفر ويسن
فعلهما في بيته للاتباع ويقرأ فيهما اقل بالجهما الكافرون والاخلاص وركعتان بعد

أربعًا لزمه ان يبني على الاقل اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص
ولا في الزيادة لبطلان الصلوة بكل منهما بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار
غيره بالنقص واذا تردد ثم زال الشك فان كان قد زال في غير الركعة
الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير او زال فيها
اي الاخيرة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض
معين سجد او في ارتكاب منهي فلا او هل سجد للسهو او لا سجد له سجدتين
او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل ان المشكوك
فيه كالمعدوم ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر مضي
الصلوة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما ولو
بعد السلام فتلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او هل
صلى او لا و الا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع
من المجموع لكن المعتمد ما فيه من موضع آخر وفي غيره انه لا يضر الشك فيه
بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلوة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن
وجودها ولو قبل الصلوة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه
ويسجد المأموم لسهو وعمد امامه المتطهر وامامه اي امام امامه المتطهر
ايضا وان كان سهوا امامه او امام امامه قبل الاقتداء لتطرق الخلل فيهما
لصلوته من صلوة امامه ومن ثم يسجد وان تركه الامام فلم يسجد او بطلت
صلوة الامام كان احدث قبل تمام صلاته بعد وقوع السهو منه او فارقه
اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلوة
خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا يترتب عليه
احكامها وعند سجود الامام المتطهر تلزم المأموم متابعته ولو كان مسبوقا

كان او موافقا فان تخلف عامدا عالما بطلت صلوته وان تحمل سهوه
الا ان علم المأموم خطاء امامه في السجود للسهو بان علم انه لغير مقتض كنوض
قليل منه فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد
له ولو علم غلطه وهو ساجد لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه فيسجد
او انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط الامام في ذلك بعد سلامه
او بكتابته او بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض معين
وذلك يقتضي السجود وان علم المأموم انه اتى به فيلزمه موافقته فيه ولا يسجد
المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما
يتحمل عنه القنوت وغيره واما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف
امامه ما لو سها [illegible] منفرد ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء
لانه [illegible] تعدى الخلل من صلوة الامام الى صلوة المأموم دون عكسه ولو ظن
المأموم سلام امامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع الامام
او بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه ولا سجود لانه سهو حالة القدوة كما لو نسي نحو
نحو الركوع فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام امامه ام بعده بخلاف
ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق
ما سلم معه ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن فان كان النية او تكبيرة التحرم
تبين بطلان صلوته كما مر او غير النية والتكبير صلى ركعة ولا يجوز ان يقوم لها ولا للمسبوق
ان يقوم لما عليه الا بعد سلام امامه والا بطلت صلوته ان علم وتعمد والا لغي ما اتى به ولزمه
العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام للاتيان بما بقي عليه ولا يسجد للسهو
فيما اذا اتى بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة او شك في ذلك اي في ترك ركن
غير النية والتكبير [illegible] ركعة بعد سلام امامه ايضا ويسجد ندبا لان ما فعله مع التردد يحتمل

للزيادة واذا سجد امامه للسهو لزمه المتابعة كما مر مع ما يستثنى منه
فان كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد لاجل المتابعة ويجب
ان يعيده اي سجود السهو في اخر صلوته نفسه لانه محل السجود وسجود السهو
وان كثر السهو من نوع او اكثر وبينهما سجدتان للاتباع كسجود الصلوة اي
كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وبينهما فان سجد واحدة بنية الأقل
الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلوته بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار
عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو ومحل سجود السهو سواء
أسهى بنقص او بزيادة ام بهما بين التشهد وما يتبعه من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء والسلام بحيث لا يتخلل بينه
وبين السلام شئ فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله تبين انه هو اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد
السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه
وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظر الموافق ليسجد معه لانه
فارقه بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسئلة المسبوق
ويفوت السجود بالسلام عامدا بان كان ذاكرا للسهو عالما بان محله قبل السلام
لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل وكذا يفوت بالسلام
ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب
على الظن انه ترك السجود قصدا او نسيانا لفوات محله وتعذر البناء
بالطول وكذا لو لم يرده ولو قرب الفصل وان قصر واراده عاد الى السجود
ندبا بلا احرام ان لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه
بان وضع جبهته بالارض ولو من غير طمانينة يصار عائدا الى الصلوة

وبان لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرؤ مناف كالحدث
بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق
وقت الصلوة لاخراج بعضها عن الوقت فصل في سجود التلاوة
وهو اربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلثة في النجم والانشقاق واقرأ يسن
سجود التلاوة للقاري للاتباع وللمستمع اى قاصد السماع والسامع لما
صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي
للمستمع اكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القاري فلا يجوز لمن ذكر
الا عند اخر الآية والاصح ان اخرها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص
واناب وفي حم السجدة يسامون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف
فيها والا لم تشرع ... مشروعية القراءة فليسجد كل ممن ذكر لقراءة كافر حلت له
ان رجى اسلامه ولم يكن معاندا وصبى ومحدث ومصل قرا في القيام
وتارك لها وملك وجنى ولكل قراءة الا القراءة النائم والجنب والسكران
والساهي ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم
لعدم مشروعيتها او عدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع
اى عدم كراهتهما وان لم يندبا ويتاكد السجود للمستمع اكثر منه للسامع و
لهما ان سجد القاري لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده ولهما الاقتداء
به ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه من مصل او غيره والا بطلت صلوته
ان علم وتعمد الا المأموم فيسجد ان سجد امامه وان لم يسمع قراءته والا
بان سجد دون امامه ولو لقراءة امامه او تخلف عنه في سجوده لها و
ان لم يسمع قراءته بطلت صلوته ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة
في الثانية ... سلم والامام في السجود ثم رفع وهو هاو رفع معه ولا يسجد

امام المصلي

اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام
ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم ويكره لكل الاصغاء
الى قراءة غيره الا للمأموم لقراءة امامه ويسن للامام تاخير السجود في السرية
الى السلام ويتكرر السجود بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة لتجدد
السبب مع توفية حكم الاول فان لم يوفه كفى لهما سجدة ومن كرر للحفظ
كغيره وانما يسن للامام التكرير بل السجود ان امن التشويش على المأمومين
والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث قرا آية السجدة على ما مر الا اذا قراها
وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر او قراها
في الصلوة بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ فان
فعل عامدا عالما بطلت صلوته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها
تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا من سنن ونحو
القراءة او الصلوة فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ ولا بد
في سجدة التلاوة والشكر من شروط الصلوة والنية مع تكبيرة الاحرام
والسلام ان كانت سجدة التلاوة خارج الصلوة ويسن فيهما سائر سنن
الصلوة التي تاتي بحثها هنا فصل في سجدة الشكر ويسن
سجود الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها
قبل ذلك ام لا وسواء كانت له ام لنحوه ولده ام لعامة المسلمين وذلك
لحدوث معرفة او ولد او نحو اخ او نحو جاه او مال وان كان له مثله
وقدوم غائب ونصر على عدو واندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب
توقعها ام لا عمن ذكر كنجاة من نحو غرق او حريق وكستر المساوي لما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا وخرج بالظاهرتين

ما يكره لامام ومنفرد قراءة آية سجدة مطلقا لكن يسن لهما في السرية تاخير السجود الى فراغه لئلا يشوش على المأمومين تحفة

مالا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو وحيث لا ضرر فيهما وبما بعده
ما لو تسبب فيهما تسببا يقتضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه
فلا سجود ح فعلم انه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطي والعافية بالدواء
وبالهجوم المراد به حدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له
لاستغراقه العمر في السجود ويسن ايضا لرؤية فاسق متظاهر بفسقه
ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى الآتي
ومصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة
من ذلك ويظهرها للمتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة ومفسدة
لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا وهي احسن او رؤية مبتلى
ببلية في بدنه او عقله للاتباع فليسرها ندبا لئلا يتاذى بلا اظهار
نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته
اظهرها له وكرؤيته من ذكر سماع صوته ويستحب سجود الشكر في قراءة
اية ص في غير الصلوة للاتباع وشكرا على قبول توبة داود على نبينا وعليه
وسلم ويحرم فيها فان سجد فيها الها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته
وان كان تابعا لامامه الذي راها فيها ناسيا او جاهلا فلا ويسجد
للسهو واذا سجدها امامه فارقه او انتظره قائما فرع يحرم التقرب
الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلوة وسجود الجهلة بين
يدي مشائخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض
صورة ما يكون كفرا فصل في صلوة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا
ما عدا الفرض وهو والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه افضل عبادات البدن بعد الشهادتين

صلى الله م

اي

الصلوة ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد
الاشتغال بالعلم وحفظ القران لانهما فرض كفاية وافضل الصلوة
المسنونة صلوة العيدين الاكبر فالاصغر لشبههما الفرض في الجماعة و
تعيين الوقت وللخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر افضل من
تكبير الاضحى للنص عليه ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر للاتفاق
على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها
في القران والاخبار ثم الاستسقاء لتاكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها
ثم الوتر للخلاف في وجوبه بخلاف سائر الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار
عليها خلاف الاولى واكثره احدى عشرة ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك
وما بينهما اوسطه وانما يفعل بالاوتار اما ثلثا وهي ادنى الكمال او خمسا
او سبعا او تسعا وكل اكمل مما قبله ولا يجوز الزيادة على الاحدى عشرة
بنية الوتر ورواية انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب
فيهما سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلوة الليل
ومن ثم كانا سنة غير الوتر ووقته بين فعل صلاة العشاء وان جمعها
تقديما وطلوع الفجر الصادق للاجماع ثم ان اراده قبل النوم كان وقته
المختار الى ثلث الليل والا فهو اخر الليل وتاخيره بعد صلوة الليل من نحو
راتبة او تراويح او تهجد وهو الصلوة بعد النوم او صلاة نفل مطلق
قبل النوم او فائتة اراد قضاءها اليه افضل من تقديمه عليها سواء
كان ذلك بعد النوم ام قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اخر صلوتكم بالليل وترا او تاخيره الى اخر الليل فيما اذا كان من عادته
انه يستيقظ له اخره بنفسه او غيره من تعتيمه او له لخبر مسلم بذلك
افضل

وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية
التاخير ويأتى هذا التفصيل فمن له تهجد اعتاده ثم الوتر ان فعل بعد
النوم حصلت به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم
وخصوص من وجه ويجوز وصله اى الوتر لكن بتشهد فى الركعة
الاخيرة وهو افضل او بتشهدين فى الاخيرتين لثبوت كل منهما لا باكثر
من تشهدين ولا بهما فى غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام
فى كل ركعتين ان اوتر بثلاث فاكثر افضل من الوصل بقسميه لانه
اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر بثلث فالسنة انه يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة
الاولى سورة الاعلى وفى الثانية سورة الكفرون وفى الثالثة المعوذات
يعنى قل هو الله احد والمعوذتين للاتباع ثم يتلو الوتر فى الفضيلة ركعتا
الفجر لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما
ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدها بقية الرواتب
المؤكدة فهى فى مرتبة واحدة وهى عشرة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدهما وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء للاتباع الا فى الجمعة فقياسا
على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتى ان كانت قبلية دخل وقتها
بدخول وقت الفرض ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها
الا بفعل الفرض ويجزى ذلك بعد خروج الوقت اداء على الاوجه فلا يجوز
تقديم البعدية على الفرض المقضى ثم تتلو هذه الرواتب العشر فى الفضل
التراويح وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الراتبة
دونها وهى لغير اهل المدينة على مشرفها افضل الصلوة والسلام عشرون
ركعة فى كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة التراويح او

صلاو نص

صلوة التراويح والاضافة فيهما للبيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم
صلى التراويح ليالي اربعا فصلوها معه ثم تاخر وصلاها في بيته
باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها
عشرين جاء في حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضوان الله
عليهم ورواية ثلث وعشرين مرسلة اذ حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون
بثلاث اما اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلثين وان كان اقتصارهم
على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها ان يكون مثنى فيجب
يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لتشبهها بالفرض في طلب الجماعة
فلا يغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز
جمع الاربع القبلية او البعدية بتسليمة ووقتها بين فعل العشاء
وطلوع الفجر كالوتر ثم تتلوها في الفضل الضحى لمشروعية الجماعة في التراويح
واقلها ركعتان ويزاد عليهما فيفعل اشفاعا الى ثمان من الركعات
فهي افضلها وان كان اكثرها اثني عشر لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها كذلك فقول عايشة
رضي الله عنها ما رايته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مؤول
ويسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن ان يقرأ فيها سورتي الشمس
والضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس كرمح تقريبا الى الاستواء وتأخيرها
الى ربع النهار افضل لحديث صحيح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الاحرام
بنسك ولو مطلقا وركعتا الطواف وهما افضل من ركعتي الاحرام للخلاف
في وجوبهما وركعتا التحية وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا لتقدم
سببهما وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء وان كان سببها

متقدما وسبب سنة الاحرام متاخر ودليل ندبها الاتباع ويحصل التحية
بفرض او نفل هو ركعتان او اكثر نواها او لا لان القصد ان لا ينتهك
المسجد بلا صلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب
وزوال الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل احكام
كراهة الجلوس قبل صلوة وينتفي باي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية
وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية اما اقل من الركعتين
كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
والاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها
فورا حرام ومن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه
وعن الخطبة ومن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة او قرب قيامها
مكروه قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوق اليه وتتكرر بتكرر الدخول
ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس وتفوت التحية بالجلوس
قبل فعلها حال كونه عالما عامدا وان قصر الفصل او ناسيا او جاهلا
وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال
ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما ويكره دخول المسجد بغير وضوء و
يسن لمن لا يتمكن منها بحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويسن
زيادة رواتب اخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل ركعتين
قبل الظهر وركعتين قبل الجمعة وركعتين بعده وركعتين بعدها
واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء للاتباع

في ذلك الا الجمعة قياسا على الظهر ومن المندوب ايضا ركعتان عند
الخروج من المنزل ولو لغير السفر وسن فعلهما في بيته للاتباع ويقرأ
فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وركعتان عند القدوم من السفر
ويبداء بهما في المسجد قبل دخول منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما
سنة وان فعله من غير سفر وسن ركعتان ايضا عقب الاذان وبعد طلوع
الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال
وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا
وللتوبة ولو من صغير وصلوة الاستخارة اي طلب الخير فيما يريد ان يفعله و
معناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله وهي ركعتان للاتباع ويقرأ
فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائه المشهور ويسمي فيه حاجته ويحصل
بكل صلوة كالتحية فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له
صدره وصلوة الحاجة وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء انها
اثنى عشر ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله سبحانه بمجامع الحمد والثناء ثم صلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سال حاجته وصلوة الاوابين وهي عشرون ركعة
بين المغرب والعشاء وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها
بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحياء
ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشر مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين
والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في ركعة عشرا فذلك كل م
خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر
او رمل عالج غفر الله لك وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له

في الموضوعات مردود قال تاج السبكي وغيره لا يسمع تعظيم فضلها ولا يتركها
الا متهاون بالدين ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها كل يوم مرة
والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع القبيحة
صلوة الرغائب اول جمعة من رجب وصلوة نصف شعبان وحديثهما باطل و
قد بالغ النووي وغيره في انكارهما ومن فاتته صلوة موقتة بوقت مخصوص
ولو لم تشرع جماعة او اعتادها وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان طال الزمان
للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية ولا يقضي نفل مطلق لم يعتد
الا ان شرع فيه وافسده ولا ما له سبب كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها
مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ولو
غير صلوة ان يتداركه في وقت اخر لئلا يميل نفسه الى الدعة والرفاهية و
لا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلوة خير موضوع استكثر منها او اقل فان احرم في النفل المطلق
باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او كل ثلث او كل اربع لان ذلك
معهود في الفرايض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع صورة
في الصلوة لم تعهد ويسن ان يقرأ السورة ما لم يتشهد وله في النفل المطلق اذا احرم
بعدد ان يزيد على ما نواه وان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل ذلك اي قبل
الزيادة او النقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين او قام لخامسة قبل تغيير النية
بطلت صلوته ان علم وتعمد فلو قام لزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد
وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام في كل سائر الصلوات
افضل من عدد الركعات للخبر الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولان ذكره

القراة وهي افضل من ذكر غيره ولو صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى
اخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر افضل على ما اقتضاه كلام المص وهو
احد احتمالات في الجواهر ونفل الليل المطلق افضل من النهار المطلق وعليه حمل
خبر افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ونصفه الاخير ان قسمه نصفين
اى الصلوة فيه افضل منها في النصف الاول لخبر الصحيح افضل الصلوة بعد المكتوبة
جوف الليل وثلثه الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من ثلثه الاول والاخير
والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس لخبر الصحيح احب الصلوة الى الله
تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره
قيام كل الليل دائما للنهي عنه ولان من شانه ان يضر وخرج بدائما بعض الليالي
كليالي العشر الاخيرة من رمضان وليلتي العيدين للاتباع ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام اى الصلوة للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه
بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص
لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا تخلي الليل من صلوة وان
قلت وان يوقظ من يطمع في تهجد ان لم يخف ضررا واذا استيقظ مسح
النوم عن وجهه والنظر الى السماء وقراءة قوله تعالى في اواخر ال عمران
ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وان ينام من له تهجد وقت القيلولة
وان ينام او يستريح من نعس او فتر في صلوته وافتتاح تهجد بركعتين خفيفتين
للاتباع كما مر واكثار الدعاء والاستغفار بالليل لخبر مسلم ان في الليل لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالى خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة وفي ذلك في النصف الاخير والثلث الاخير
اهم لخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى

ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او من يسألني فاعطيه و
من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره او ملايكته او رحمته او هو
كناية عن مزيد القرب والحلم فيجب على كل مؤمن ان يعتقد من هذا الحديث و
ما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى
ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما شاكله انه ليس المراد
بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف
وآثروها لكثرة المبتدعة والقايلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله
تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم
عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن حاجة الى الخوض
فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة
رضي الله عنهم القول بكفر القايلين بالجهة او التجسيم وهم حقيقون بذلك

فصل في صلوة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب والسنة
كخبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية البخاري بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير
او انه اخبر بالقليل ثم علم بالكثير فاخبر به وان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين في الصلوة الجماعة في الجمعة فرض عين كما يأتي وفي المكتوبة غيرها
المؤداة لاحرار الرجال المقيمين ولو بادية يوطنونها المستورين ليسوا
بمعذورين بشيء مما يأتي فرض كفاية فاذا قام بها البعض بحيث يظهر
بها الشعار في محل اقامتها بان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي القرية الكبيرة
بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب فلا اثم على احد و

الا كان

لا ان اقاموها في الاسواق او البيوت وان ظهر بها الشعار او في غيرهما
ولم يظهر اثم الكل وقوتلوا الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة اي جماعة كما افادته رواية اخرى الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلوة الجنازة
والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء
والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين
المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا
المنذورة والرواتب ولا تكره فيهما ومحل ندبها في المقضية ان اتفق فيها
الامام والمأموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه وبين العراة
ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة في التراويح سنة للاتباع وفي الوتر
في رمضان سواء فعل بعدها ام لم تفعل هي الكلية سنة لنقل الخلف له
عن السلف واكد الجماعة في الصبح يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها
فيه اشق منها في بقية الصلوات ثم في العشاء لانها فيه اشق منها في العصر
ثم في العصر لانها الصلوة الوسطى ومما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة
لا تفاضل الصلوات والجماعة للرجل في المسجد افضل منها في غيره للاخبار
المشهورة في المشي اليه اما النسا والخناثا فبيوتهن افضل لهن منه
الا اذا كان الجماعة في بيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي ابو الطيب
ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما
وصرح به الماوردي من انها في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة طلبها
فيه تربو على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلثة
اما هي فقليل الجماعة فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي

والماوردي وقول الانفراد فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف وما كثر
جماعة من المساجد وغيرها افضل مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان
اكثر فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان امامها اي الجماعة الكثيرة حنفيا
او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان علم منه الاتيان
بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها او فاسقا او متهما بالفسق او مبتدعا
كمعتزلي ومجسم وجهوي وقدري ورافضي وشيعي وزيدي وجبري او كان
يتعطل عن الجماعة القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه
لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر او كان محل الجماعة الكثيرة بني
من شبهة او شك في ملك بانيه لبقعته او كان امامه سريع القراءة والمأموم
بطيها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا مملا والمأموم
لا يطيقه او يزول به خشوعه فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل و
ما شابهها مما فيه توفر مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير
افضل لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلوة وراء المبتدع
والذي قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر بحضوره احد
فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة اولى اتفاقا فان لم يجد الا جماعة امامها
مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي اي الجماعة معهم افضل من الانفراد
على ما زعمه جمع متاخرون والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا
وتدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة مع الامام
من اولها او اثنائها ان بطلت صلوة الامام عقب اقتدائه او فارقه بعذر
او زوالها او من اخرها وان لم يجلس معه ما لم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم
فاذا تم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه ركنا

معه لكنهما دون ثواب من ادركهما من اولهما الى آخرها ويسن للجماعة
حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم تحرموا
ويسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم وتدرك
فضيلة تكبيرة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه له الامام فيها فورا الخبر
البزار لكل شي صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم يعذر
في وسوسة خفيفة وليس الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وان
خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد ويستحب للامام والمنفرد
انتظار الداخل لمحل الصلوة يريد الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلوة
الكسوف وفي التشهد الاخير من صلوة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن
المامومون محصورين ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام بشرط ان
لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين للاعانة على ادراك الركعة في الاول
وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل معتادا البطوء وتاخير الاحرام
الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا ان خشي من الانتظار خروج الوقت او كان
الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد جماعة مكروهة
اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ ويكره ان ينتظر في غيرهما لفقد المعنى السابق وكذا
عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلوة او داخله ولم يكن
في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما وفحش فيه بان طول تطويلا لو وزع
على الصلوة لظهر لها اثر محسوس في كل ركن على حياله او ميز بين الداخلين
ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة او غير ذلك او سوى بينهم
لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم
وقيل يكفر ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلوة الكسوف لان الركعة لا تحصل

تحصل

بادراكه ويسن ولو في وقت الكراهة اعادته الفرض اى المكتوب ولو جمعة بنية
الفرض اى كونها على صورته والا فهى نافلة كما يأتى مع منفرد يرى جواز الاعادة
ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او جماعة غير مكروهة وان كان قد صلاها معا اى جماعة
وان كانت اكثر من الثانية او زادت على الثانية بفضيلة اخرى لكون امامها
اعلم مثلا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا اتى مسجد
جماعة يصليها معهم وعللهم بانها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء بعد صلوة
العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن
لم يصل مع الجائى لعذر او غيره ان يشفع الى من يصلى معه ولاحتمال اشتمال
الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما يسن الاعادة
مرة وفرضه الاولى للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم يكفه الثانية وان
نوى بها الفرض على المعتمد لما مر ان معنى نية الفرض اى صورته لا حقيقته
اذ لو نوى حقيقته لم تصح للتلاعب واذا نوى صورته لم تجز به عن فرضه
ولا يندب ان يعيد المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما تسن
فيه الجماعة من النوافل فانه يسن اعادته كالفرض فصل في اعذار
الجمعة والجماعة اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما حتى تنتفى الكراهة
حيث سنت والاثم حيث وجبت المطر والثلج والبرد ليلا او نهارا ان
بل كل منهما ثوبه او كان نحو البرد كبارا يؤذى ولم يجد كنا يمشى فيه للاتباع
والمرض الذى يشق معه الحضور كمشقته مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط
القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس
بعذر وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد
اصلا او يكون ولكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن

منها [illegible]

الادمي من المهمات واشراف القريب على الموت وان لم يانس به او كونه يانس به
وان كان له متعهد فيهما ومثله اى القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب
لها والمملوك والصديق وكذا على الاوجه والاستاذ اى المعلم والمعتق
والعتيق لتضرره او شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه ومن الاعذار الخوف
على معصوم من نفسه او عرضه او ماله او نحو مال غيره الذى يلزمه الدفع
عنه ومن ذلك خشيته ضياع متمول كخبز في تنور ولا متعهد غيره يخلفه
وخوف ملازم غريمه الذى له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر
عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات
ببينة او يمين لتقصيره ورجاء عفو من ذى عقوبة عليه كقود في نفس
او طرف مجانا او على مال وحد قذف وتعزير لادمي او لله تعالى لان
موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغيب
طريقه اما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام
وثبت عنده ومدافعة الحدث البول او الريح او الغائط وكذا مدافعة
كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت
كما مر في مكروهات الصلوة ومر انه لو خشي من كتم ذلك ضررا فرغ نفسه
منه وان خشي خروج الوقت وفقد لبس لائق به وان وجد ساتر عورته
او بدنه الا راسه مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد
ما اعتاد الخروج اذ لا مشقة وغلبة النوم او النعاس لمشقة الانتظار وشدة
الريح بالليل او بعد الصبح الى الشمس للمشقة ويوخذ من تقييده بالليل انه
ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش بحضرة ماكول او مشروب
يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلوة بحضرة طعام وقرب الحضور

كالحاضر وح فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن و
شدة البرد ليلا او نهارا و شدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا كالمطر
وكثرة ووقع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشي عليها كمشقته في الوحل
ومثله الحر حال كونه ظهرا اي وقته وان وجد ظلا يمشي فيه للمشقة وسفر
الرفقة لمن به سفر مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه
وان امن على نفسه وماله واكل منتن كبصل او ثوم او كراث وكذا فجل في حق
من يتجشى منه نيئ بكسر النون وبالمد وبالهمزة او مطبوخ بقي له ريح يوذي
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن
المساجد وليقعد في بيته فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الا نيئه وزاد الطبراني او فجلا ومثل
ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان عذر كذي بخر او صنان مستحكم
وحرفه خبيثه وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان
من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس وانما يكون اكل ما مر عذرا
ان لم يمكنه اي يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن عذرا
وان كان قد اكله بعذر ومحل ذلك ما لم ياكله بقصد اسقاط الجمعة والا
لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط عنه ويكره لمن اكله لا لعذر دخول المسجد
وان كان خاليا ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال
القاضي حسين ومن الاعذار تقطير الماء من سقوف الاسواق التي في طريقه
الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة او القذارة و قال غيره
ومنها الزلزلة والسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا والبحث عن ضالة
يرجوها والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع

ولا اشتغال

والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يوذيه في طريقه او المسجد وزفاف
زوجته اليه في الصلوات الليلية وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة
مقصودة وكونه سريع القراءة والماموم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى
وقوع فتنة له او به فصـــل في شروط القدوة شرط صحة القدوة
ان لا يعلم المقتدي بطلان صلوة امامه بحدث او غيره كنجاسة لانه
ليس في صلوة فكيف يقتدي به وان لا يعتقد بطلانها اي صلوة امامه
كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الاخر او في انائين
من الماء او في ثوبين طاهر ونجس فتوضاء كل في الثانية باناء منهما ولبس كل
في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلوة صاحبه بحسب ما اداه اليه
اجتهاده وكحنفي او غيره اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضا كالبسملة
ما لم يكن اميرا او الطماسه او اخل بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضا فلا يصح
اقتداء الشافعي به اعتبارا باعتقاد الماموم لانه يعتقد انه ليس في صلوة
بخلاف ما اذا علمه افتصد لانه يرى صحة صلوته وان اعتقد هو بطلانها
وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته او شك فيه لان الظاهر انه يراعي الخلاف
وياتي بالاكمل عنده وان لا يعتقد الماموم وجوب قضائها على الامام كمقيم تيمم
لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى بحدثه لاكراه او فقدا الطهورين
ومتحيرة وان كان الماموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها
فكانت كالفاسدة وان صحت لحرمة الوقت اما من لا قضاء عليه كموشوم خشي
من ازالة وشمه مبيح تيمم وان كان تعدي به فيصح الاقتداء به وان لا يكون الامام
ماموما لانه تابع فكيف يكون متبوعا وان لا يكون مشكوكا فيه اي في كونه
اماما او ماموما فيصح جوز المقتدي في امامه انه ماموم كان وجد رجلين

وكذا لا يقتدي اذا علم انه واجب ان كان ذا ولاية فيقتدي به الا انه نعم خوفا من الفتنة ولا اعادة عليه تحـ

يصليان وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام
ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا مميز هنا عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها
وان لا يكون اميا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو الامي من لا يحسن ولو
حرفا من الفاتحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه او عن اصل
تشديد منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به لانه لا يصلح لتحمل القراءة و
الامام انما هو بصدد ذلك الا اذا اقتدى به مثله في كونه اميا ايضا في ذلك
الحرف بعينه بان اتفق الامام والماموم في احسان ما عداه واخلا به لاستوائهما
وان كان احدهما يبدل غينا مثلا والاخر يبدله لاما بخلاف ما اذا احسن احدهما
حرفا لم يحسنه الاخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالاخر كمن يصلي بسبع ايات من
غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا
فان لم يعلم حتى فرغ اعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث ويكره القدوة
لمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كل لحن لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال
او قراءة شاذة فيها زيادة او نقص او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او
بدلها وعجز عن النطق به فكذلك كالامي وفي غيرها صحت صلوته والقدوة به
ان عجز او جهل او نسي وان لا يقتدي الرجل اي الذكر بالمراة والخنثى
المشكل ولا الخنثى بامراة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجه لا تومن المراة رجلا بخلاف اقتداء المراة
بالمراة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور و
لو صلى انسان خلفه اي خلف اخر وهو يظنه اهلا للامامة ثم تبين في اثناء الصلوة
او بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كان بان كفره ولو
بارتداد او زندقة او خنوثة او كونه امراة او ماموما او اميا اعادها لتقصيره

بترك البحث عما من شانه ان يطلع عليه ويجب الاعادة ايض على من ظن
بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان انه لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر
للتردد عندها الا ان بان امامه محدثا او جنبا او حائضا لانتفاء تقصير المأموم
او عليه نجاسة خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه على ما صححه في التحقيق وا
عتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه
لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها
ان زاد الامام على الاربعين والا بطلت لبطلان صلوة الامام فلم يتم العدد
والصلوة خلف المحدث وذوي الجنث الخفي جماعة يترتب عليها سائر
احكامها الا نحو لحوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع او بان امامه
قائما بركعة زائدة وقد ظنه في ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها
واتى باركانها كلها فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره
لسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث او جنث او
في ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة ولو علم المأموم حدث
امامه او جنثه او قيامه لزيادة ثم نسي حدث امامه او جنثه او
قيامه لزيادة فاقتدى به ثم لم يحتمل وقوع طهارة عنه ثم تذكره اعاد استصحابا
بحكم العلم ولا نظر للنسيان لانه فيه نوع تقصير منه فصل فيما يعتبر
بعد توفر الصفات السابقة يشترط لصحة الجماعة بعد توفر الصفات المعتبرة
في الامام سبعة شروط الاول ان لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع
والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه ام
امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم بعقبه الذي اعتمد عليه

وقال القاضي حسين ان جاء من ورائه
صحت صلاته وان جاء
من قدام امامه لم تصح
عملا بالاصل
فيهما ه
شرح منهج

من رجليه او احدهما وهو موخر القدم من مائيل الارض هذا ان صلى قايما
او باليتيه ان صلى قاعدا وان كان راكبا او بجنبه ان صلى مضطجعا
فمتى تقدم في غير صلوة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم يصح صلاته
للمامور والاهم تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع تقدمت او تاخرت لان تقدم
العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تاخر وتقدمت روس اصابعه
على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح او على روس الاصابع فلا فان
ساواه بالعقب كره ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة ويندب للماموم
الذكر ولو صبيا اقتداء وحده بمصل مستور تخلفه عنه قليلا اظهارا
لرتبة الامام ويقف الذكر المذكور كما ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه
عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد المامومين خلاف السنة
ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم يقف عن يمينه
او تاخر كثيرا فانه يكره له وتفوت فضيلة الجماعة فان جاء اخر وقف عن يساره
اي الامام ويكره وقوفه عن يمين الماموم وتفوته فضيلة الجماعة ثم بعد
احرامه يتقدم الامام او يتاخران حالة القيام لا غيره وهو اي تاخرهما
حيث امكن من التقدم والتاخر افضل فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن
واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره
فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا
لم يلق به الانتقال من مكانه اما اذا تاخر من على اليمين قبل احرام الثاني ولم يتاخر
او تاخر في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة ولو حضر ابتداء معا او مرتبا

مما يلي

تقدم

ع

تنكران

ذكران ولو بالغا صبيا صفا خلفه وكذا اذا حضرت المرأة وحدها او النسوة
وحدهن فانها تقوم او يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع و
يقف ندبا فيما اذا تعددت اصناف المامومين خلفه الرجال صفا ثم
بعد الرجال ان كمل صفهم الصبيان صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين
بعلم ونحوه هذا ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهم احق به
من الرجال ولا ينحون منه لهم لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد
الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء للخبر
الصحيح ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى اى البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم
ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب متعلق بالموقف
فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته فى كثير من ذلك و
يقاس به ما ياتى وتقف ندبا امامتهن اى النساء وسطهن لانه استر لها
و يقف امام العراة البصراء غير المستورين وسطهم بسكون السين
ويقفون صفا واحدا لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا
او فى ظلمة تقدم امامهم ويكره للماموم وقوفه منفردا عن الصف
اذا وجد فيه سعة لما صح من النهى عنه وامره المنفرد بالاعادة فى خبر الترمذى
الذى حسنه محمول على الندب على ان الشافعى رضى الله عنه ضعفه فان
لم يجد سعة فى الصف احرم مع الامام ثم جر ندبا فى القيام واحدا من الصف
اليه ليصف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوزانه يوافقه والا فلا
جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه وان يكون
الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الاخر منفردا ويندب ان يساعده المجرور
لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات

[illegible] في ضمانه بوضع

عليه من الصف ويحرم الحر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفرد اما اذا
وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلثة صفوف
فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد بها ان يكون بحيث
لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام
محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه الشرط الثاني لصحة الجماعة ان يعلم
بانتقالات امامه او يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك برؤية
للامام او لبعض المامومين او سماع نحو اعمى ومن في ظلمة نحو صوت
ولو من مبلغ بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه
ويكفي الاعمى الاصم مس ثقة بجانبه الشرط الثالث ان يجتمعا اي الامام
والماموم في موقف اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان كما عهد
عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما
اما ان يكونا في مسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد
والاخر بغيره فان كانا في مسجد او مساجد تنافذت ابوابها وان كانت
مغلقة غير مسمرة او انفرد كل مسجد بامام وموذن وجماعة صح الاقتداء وان
بعدت المسافة كان زادت على ثلثمائة ذراع فاكثر وحالت الابنية النافذة
او اختلفت كبير وسطح ومنارة داخلين فيه وان غلق الباب المنصوب
على ما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبني للصلوة فالمجتمعون فيه
مجتمعون لاقامة الجماعة موددون لشعارها فلم يوثر اختلاف الابنية
بشرط امكان المرور من كل منها الى الاخر لانها كالبناء الواحد بخلاف
ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقا
منه وان كان له مرقا من خارجه او حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة

[illegible] اي النافذة لابوابها [illegible] سطحه

وان سبق

نهرا وطريق قديم بان سبق وجوده او وجودها فلا تصح القدوة مع
بعد المسافة او حيلولة الابنية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد وقول
الاسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه
محجرا عليه لاجله وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل
المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء فان كانا اي الامام والماموم
في غير مسجد كفضاء اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلثمائة
ذراع بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلثة اذرع
ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي التابع له المص بثلاثة
ضعيف وهذا التقدير ماخوذ من العرف وعلم من كلام المص انه لا يضر
بلوغ ما بين الامام والاخر فراسخ و اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد
نعم ما لو كانا في فضاء او فلكين مكشوفين او مسقفين او بنائين كصحن
وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في الكل القرب
على المعتمد بشرط ان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق او مردود او شباك
لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وصفف المدارس الشرقية والغر
اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا يصح قدوته به وعند
امكان المرور او الروية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضر
في غيرها ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها
ولا تخلل البحر بين سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها
حائلا عرفا وحيث كان بين البنائين سواء كان احدهما مسجدا لا منفذ
يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من وجد في احدهما
بالاخر لكن ان وقف احد المامومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من معه

وقد يشكل بانهم لم يعتبروا التقريب في القلتين على التقريب في القلتين مع
انه يغتفر ثم الا النقص بنحو رطلين فاغتفر هنا وقد يفرق بان القلتين
ان الزيادة كالنقص وقد يفرق ثم اصلهما مقدر فضبطتا
اضبط من الذرع
ثم اكثر لانه الاليق بدرعا ان الملحظ
بيته تحقق اذ هم ثم تابعون للماء
بالواقع فيه وعدمه وهنا
عد اهل العرف لهما مجتمعين
او غير مجتمعين في الجامع
بين المسلمين وتحمه